مخطوطات ... جامعة الملك سعود

ونصف قيمة سواء كان الطعام الذي فيه ولو انصدم اناوه
بيد صاحبه فانكسرا وتلف ما فيهما ضمن كل واحد لصاحبه
نصف انايه ونصف قيمة الطعام الذي فيه في ماله وسوا
اصطدما عمدا او سهوا او عمدا او سهوا بان تعمد احدهما فقط
ولو اصطدم بالانا عبد تعلقت نصف القيمة برقبة العبد
ونصف قيمة الطعام ايضا فان اصطدم عبدان تعلق برقبة
كل عبد نصف قيمة انا صاحبه وقيمة نصف طعامه ان
كان الانا والطعام لسيديهما فان كان لغير السيدين وهو
امانة في يدهما واصطدما عمدا تعلق برقبة كل واحد
قيمة نصف انايه ونصف طعامه ولا يسقط شي هاهنا
وان اصطدما سهوا او خطا فعلى التفصيل في الوديعة
اذا اتلفت بذلك ونقرب من هذه المسايل لو مشي في طريق
فجاء رجل على نعل انسان فرفع صاحب النعل رجله فانقطع
فانه يجب على الواضع نصف الضمان ذكره القاضي في فتاويه
قال وكذا لو قعد على ثوب انسان فقام فانقطع ثوبه
ولو اصطدم بهدابة عليها راكبها فنصف الضمان على الراكب
او بدابة معلقة فلا ضمان ولا يتعلق برقبة البهيمة شي
بخلاف العبد ولو تلفت الدابة انا بالليل فالضمان على صاحبها
في ماله ولو دخلت البهيمة راسها في انا الانسان ولم يمكن
تخليصها الا بذبحها فان كان صاحبها معها فهو مفرط بترك
الحفظ ثم ان كانت الدابة غير ماكولة كسرت القدر وعليه ارش
النقص

النقص وان كانت ماكولة لم تذبح ايضا في الاصح بل تكسر ويغرم
الارش وان لم يكن معها احد فان فرط صاحب القدر بان
وضعها في موضع لا حق له فيه كسرت ولا ارش له وان لم يفرط كسرت
وغرم صاحب البهيمة الارش كما سبق ولو وقع دينار في محبرة
ولم يخرج الا بكسرها فان وقع بفعل صاحب المحبرة عمدا او سهوا
كسرت ولا غرم على صاحب الدينار وان وقع بفعل فاعل صاحبه
او بلا تفريط من احد كسرت وعلى صاحبه الارش وقال ابن الصباغ اذا
لم يفرط احد فالتزم صاحب المحبرة ضمان الدينار وينبغي ان
لا تكسر لزوال الضرر والمذهب في الرافعي الاول ولو وضع في
سطح داره برنية فتدلى غصن اترجة ولو اودعه برنية
فوضعها في بستانه فترتب فيها اترجة فقياس ما سبق
ان يقطع الغصن ولا تكسر البرنية لتقصير المودع ولو كان المودع
امينا كعامل المساقاة فوضع البرنية فعليه ضمانها لتفريطه
في الحفظ ولا تكسر البرنية لانه لا تفريط من صاحبها فرع
وضع جرة في داره فابتل اسفلها فسقطت او رماها
الريح على انسان ولم يندفع ضررها الا بكسرها وجب كسرها
وضمان قيمتها بخلاف ما اذا صالت الدابة عليه فانه يدفعها
ولا ضمان عليه لو ماتت بالدفع والفرق ان للدابة اختيارا فرع
طلب جماعة من رجل ان يسقيهم فاحضر لهم كوزا فشرب
هؤلا ثم هذا افتى بعض اهل الضمان على اخرهم شربا فاذا شرب ووضعه
بين ايديهم فانكسر او تلف في يده قبل الرد الى المالك او الوكيل

Copyright © King Saud University